عشرا عشرا وفي السبابتين عشرا وفي الخنصر ستا و
الابهام خمس عشرة من الابل وفي البنصر تسعا فلما روي له في كتاب النبي لعمرو بن حزم ان في كل اصبع عشرا من الابل رجع عن رايه وقال امير
المؤمنين علي عليه السلام كنت اذا سمعت من رسول الله صلعم حديثا نفعني الله به ما شاء ان ينفعني
فاذا حدثني به غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وسال المقداد ان يسال النبي صلعم
عن المذي بعد ان اخبره عنه صلعم بالحكم فعمل عليه الى غير ذلك ويكون ذلك مخصصا للادلة العامة
الدالة على منع قبول خبر الواحد نحو ما تقدم من قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ويكون
المراد بها مسائل اصول الدين ونحوها مما المطلوب فيه اليقين جمعا بين الادلة لا يقال
من الجائز ان عملهم لقاطع غيرها او فهموا او ايمانا وافقت اجتهادهم اذ نقل انهم عملوا
بها لا لاجلها لانا نقول قد ثبت بالنقل الصحيح انهم عملوا بها حتى وردت لوجب القطع
بانها مستندهم والا لزم الاحالة على الدليل المجهول في الغرائب والسنة ايضا ويؤدي
الى بطلان جميع الاسباب في الاحكام وما نقل من انهم ردوا بعضها فمن الرد كما رد المقبول
كما روي عن عمر في خبر فاطمة بنت قيس ونحو ذلك ممنوع نقله وورود الرد سلمنا فللشك
في الراوي لا لانه من الاحاد واعلم ان الامام [...] رحمه الله تعالى في هذا المقام كلاما
واسعا ورد على القائلين بقبول اخبار الاحاد والابطال لاحد لهم المستقيمة
ذكره في الجواب المختار فطالعه ثمة مسألة ولا يوجد باخبار الاحاد في الاصول
وقالت الامامية والبكرية والحسن البصري والكرامية يوجد بها قلنا الواجب فيها
المصير الى العلم اليقين وهو لا يوصل الى ذلك ولان ما كان كذلك تتوفر الدواعي الى نقله
ولانا علمنا رد الصحابة لما روي عن عائشة انها ردت خبرا في حق عمر في تعذيب الميت
ببكاء اهله وتلت قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ووافقها ابن عباس في ذلك ورد
الاحاد الواردة في تعذيب اطفال المشركين ورد عمر خبر فاطمة بنت قيس وعلل ذلك
بانه مخالف لمقتضى الكتاب العزيز نعم ويقطع بكذب ناقله ان خالف ما هو قطعي
كما ذكرنا ولم يمكن تاويله وان امكن تاويله لم يقطع بكذبه ولا يعتمد عليه في الدلالة اما اذا
خالف وامكن تاويله فان كان لا يتعسف لم يكذب وحمل على السلامة والا اطرح قال محمد
بن شجاع بل يحمل على السلامة مطلقا واعلم انه يرد الاحادي اما لمتعلقه باصول الدين
كما ذكرنا او لغرابته كقتل الخطيب على المنبر او لمجموعهما كمعارضة القران وظهور
المعجز على مسيلمة وليس فرد لذلك خبر الغدير والمنزلة لتواترها لمن بحث ولا يلزم استمرار ردة
الامة استغرابه كتنوق الجذع وانشقاق القمر وتسبيح الحصا ونحوها ولا يؤخذ بخبر
الاحاد ايضا فيما تعم به البلوى علما اي يلزم كل مكلف العلم به لو ثبت وروده عن الشارع
بل يجب ان يرد ان لم يتواتر لنا ويقطع بكذب ناقله ان لم يوافق قاطعا الا بتعسف كخبر
الامامية والبكرية روت الامامية النص على امير [...] معينين باسمائهم وانسابهم
وروت البكرية النص الصريح في امامة ابي بكر قلنا مثل ذلك مما تتوفر الدواعي الى نقله عادة
اذ لو صح لنقل الينا نقلا مستفيضا لعموم التكليف به والامر بخلافه فعلمنا شذوذه
لم يقبل و اما قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى عملا اي حكمه عام للمكلفين او اكثرهم

لوضح

لوضح وذلك كحديث مس الذكر وهو قوله صلعم من مس ذكره فليتوضا رواه ابن مسعود ونحوه
كالامر بالغسل من غسل الميت رواه ابو هريرة ففيه خلاف بين العلما فعند القاضي وابي
الحسين والشافعي وبعض اصحاب الحديث يقبل ورواه في الجوهرة عن ابي علي وقال الامام المهدي
عليه السلام والذي احتج عليه ابو العباس ابن سريج في نصرة هذا القول مطلقا وقال
ابو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية وابن ابان لا يقبل لنا لم يفصل دليل العمل بخبر
الواحد في العمليات بين ما عمت به البلوى وبين ما لم تعم وايضا فقد قبلته الامة في تفاصيل
الصلوة وفي وجوب الغسل من التقا الختانين وهما مما تعم به البلوى وايضا فقد ثبت
قبوله في نحو القصد والحجامة والقهقهة في الصلوة فالحنفية اوجبوا بها الوضو وهو منها
بخوابه والتضامن الفاحش ونحوه مع انه اضعف من خبر الواحد فما استغرقه خبر الواحد
اولى ومثل رد ابي بكر حديث الجدة ان رسول الله صلعم اعطاها السدس رواه المغيرة
حتى كثر الراوي لعدم الثقة بالاول لا لكونه مما تعم به البلوى ولم يستفصل مسألة
و الاخبار الاحادية لها شروط لا يصح قبولها من دونها اولها العدالة قال في الفصول
هي الاتيان بالواجبات وترك كبائر المقبحات وما فيه خسة فقوله وما فيه خسة يعني
ان خصال الخسة تكون جرحا في الرواية والشهادة كالاكل في السوق والبول في السكك
والافراط في المزاح وكثرة المجون ومجادلة غير المحارم ومهازلة الزوجة بالنكاح بحيث
يسمع الغير لان ترك المروة دليل على عدم الحيا فيتهم بالجرأة لقوله صلعم اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت وقد حدها ابن الحاجب بانها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة
ليس معها بدعة قال وانما يتحقق باجتناب امور اربعة الكبائر والاصرار على الصغائر وبعض
الصغائر وبعض المباح واستقربه الامام المهدي عليه السلام وقد اضطرب كلام العلما في الكبائر
والصغائر ما ذهب اليه الناصر وبعض قدماء ائمتنا وبعض البغدادية ورجحه امام زماننا ايده
الله من ان كل عمد كبيرة وما وقع على جهة الخطا والنسيان والاكراه صغيرة لعموم قوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ونحوها ولم يعف تعالى
من عموم الاية الا الخطا والنسيان وما وقع على جهة الاكراه لقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله صلعم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه والمراد رفع حكمه اذ وقوعه معلوم ضرورة وما يرفع حكمه عن معصية
نعم ولا يقبل خبر الصبي الاداء اذ هو بعد التكليف ولو سمع قبله قال في الجوهرة
وذلك مقبول لعله بالاتفاق واختلف في المراهق المميز فمال المؤيد بالله والغزالي
والرازي لا يقبل وقال المؤيد بالله يقبل قال في الجوهرة والفصول وهو مقتضى مذهب
من اوجب العدالة عقلا قلنا العدالة غير متحققة فيه وهي شرط والمميز لا يتقيد
والا لزم مثله في الفاسق لتنزهه عن الكذب ولا يقبل بالاتفاق اما قبول شهادة
بعضهم على بعض عند قائلها في الجنايات فذلك مستثنى لكثرتها بينهم منفردين ولا يقبل
حربا في التصريح وفاسقهما اجماعا لانتفا الاسلام في الاول والعدالة في الثاني وانتفاهما
في الثاني وفي الخلاف فيهما مشروح لمن اشاء الله تعالى و الشرط الثاني رجحان الضبط على السهو

Copyright © King Saud University